محضر الجلسة345

التاريخ: الاثنين 15ربيع الثاني 1424 (2003/06/16)
الرئاسة: السيد المصطفى عكاشة، رئيس مجلس المستشارين.
التوقيت: 42 دقيقة ابتداء من الساعة الرابعة وخمس وعشرين دقيقة مساء.
جدول الأعمال:

1- مشروع القانون رقم02.54 المغير للظهير الشريف رقم1.59.075 بتاريخ 6رمضان 1378 الموافق ل16 مارس1959 بشأن نظام الرواتب المعاشية الممنوحة للمقاومين وأراملهم وفروعهم وأصولهم.

2- مشروع القانون رقم02.53 المغير للظهير الشريف بمثابة قانون رقم1.76.534 بتاريخ 15شعبان 1396 الموافق ل2غشت1976 يخول بموجبه تعويض إجمالي لبعض قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ولذوي حقوقهم.

3- مشروع القانون رقم02.66 يتعلق بالإعفاء من غرامة التأخير المترتبة على التحفيظ العقاري.

السيد المصطفى عكاشة، رئيس مجلس المستشارين:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

حضرات السادة المستشارين المحترمين،

نتناول اليوم بالدرس والمناقشة، ثم نعرض على التصويت في أعقاب ذلك نصوصا لا تخفى أهميتها جميعها. إلا أن ما استوقفني من هذه النصوص تلك الهادفة إلى اتخاذ عدد من التدابير المراد منها تحسين الوضعية المادية للمقاومين وذوي القربة العائلية بهم. والأمر يتعلق بمشروع القانون رقم02.54 المغير للظهير الشريف رقم1.59.075 بتاريخ 6رمضان 1378 الموافق ل16مارس1959 بشأن نظام الرواتب المعاشية الممنوحة للمقاومين وأراملهم وفروعهم وأصولهم.

فيما يخول مشروع القانون رقم02.53 المغير للظهير الشريف بمثابة قانون رقم1.76.534 بتاريخ 15شعبان 1396 الموافق ل2غشت1976 تعويضا إجماليا لبعض قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ولذوي حقوقهم.

إن النصين يشكلان معا مناسبة سانحة لاستحضار محطات خالدة من تاريخنا الحديث، هبت فيها نخبة من المجتمع المغربي بمختلف فئاته وشرائحه الاجتماعية في الحواضر والبوادي على السواء لتلبية نداء الضير الوطني الطافح بآمال التضحية والتضامن والالتحام من أجل استعادة استقلال المغرب وحريته والحفاظ على مقدساته الغالية. هذه النخبة الغيورة التي لم تتردد يوما في الإفصاح عن مواقفها الصامدة ورفع راية التحدي في وجه الوجود الأجنبي الجاثي على قداسة ترابنا الوطني من سبتة إلى الكويرة، أبلت البلاء الحسن وتعرضت للمحن القاسية وتكبدت الأهوال في غياهب السجون ودهاليز المعتقلات، لم تخضع لإغراءات الواقع المفروض ولم تركع لإكراهات القمع المرفوض.

وإننا إذ نعبر عن إجلالنا وتكريمنا لهؤلاء الوطنيين الأبرار، سواء منهم الأحياء والأموات، نحيي فيهم روح الإباء والاعتداد بحب الوطن والذود عن حياضه. ولن ننسى المثال الحي الذي أعطاه جلالة الملك المغفور له محمد الخامس وبرفقته ولي عهده آن ذاك جلالة الملك الحسن الثاني طيب الله ثراهما، بإقدامهما على التضحية بالعرش في سبيل تحرير البلاد، مما مثل أروع ملحمة صنعتها ثورة الملك والشعب المجيدة يوم 20غشت سنة 1953.

كما أننا لن ننسى الشهداء الذين استرخصوا أرواحهم ليؤدوا ثمن الحرية والاستقلال باسمنا جميعا، فلم يأبهوا بآليات البطش والجبروت لأن إخلاصهم كان أقوى ووفاءهم كان أسمى، هؤلاء الذين خلفوا أرامل وثكالى وأيتاما تقع علينا مسؤولية رعاية أحوالهم والاهتمام بأوضاعهم، ولا أعني هنا فقط شهداء المقاومة في اللحظات الحرجة التي سبقي سنة1956، بل وأيضا شهداء المقاومة في أقاليمنا الصحراوية الجنوبية قبل سنة1975 وما بعدها، حيث سخرت عصابات للتآمر على الوحدة الترابية لبلادنا.

إن كل هؤلاء ينطبق عليهم قول الله تعالى: "من المومنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا." صدق الله العظيم.

وللتذكير فإن كل ما يتخذ من مبادرات إزاء أسرة المقاومة يعتبر درسا ستتناوله أجيال اليوم والغد مستمدة منه العبرة في حب الوطن، ومعترفة بالكفاح البطولي الذي أسس لمرحلة جديدة أمكن فيها بناء الاستقلال والتطلع إلى المشروع الديموقراطي الحداثي في ظل وحدة القوى الوطنية الحية وتحت القيادة الرائدة لجلالة الملك محمد السادس نصره الله.

والآن أعطي الكلمة للحكومة لتقديم المشروعين.

السيد محمد سعد العلمي، الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان:

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم، السادة المستشارون المحترمون،

عملا بالتوجيهات الملكية السمية الداعية إلى النهوض بالأوضاع المادية والاجتماعية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير وإلى العناية بأحوالهم المعيشية وإيلاء مزيد من الرعاية بعائلاتهم وأرامل المتوفين منهم، وإلى مقاربة شؤونهم وفق صيغ حداثية تضمن لهم ما هم جديرون به من كبير الاهتمام وموفور التكريم، وتعزيزا للمنظومة

التشريعية المؤطرة لهذه الفئة المجاهدة والمجسدة لمظاهر رعايتها البرور بها، يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسكم الموقر مشروعي قانونين يتعلقان بالمعاش والتعويض الإجمالي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

فالمشروع الأول، وهو مشروع القانون رقم02.53 يغير ويتمم الظهير الشريف 534.76.1 بتاريخ 2غشت1976 يمنح المخول تعويض إجمالي لبعض قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ولذوي حقوقهم. ويرمي هذا المشروع إلى الرفع من المقدار الشهري لمنحة التعويض الإجمالي من 500 إلى 840 درهما بالنسبة لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير، ومن 750 إلى 1250 درهما بالنسبة لذوي حقوق الشهداء.

أما المشروع الثاني فهو مشروع قانون رقم02.54 يغير ويتمم الظهير الشريف رقم075.59.1 بتاريخ 6رمضان 1378 الموافق ل16مارس1959 بشأن نظام الرواتب المعاشية الممنوحة للمقاومين وأراملهم وفروعهم وأصولهم. ويرمي إلى الرفع من قيمة النقطة العددية الممنوح على أساها راتب معاش العطب من 8,25 إلى 9,28 درهما ليصبح بذلك الراتب الشهري للزمانة المحددة في 100 في المائة مساويا لـ928 درهما.

وجدير بالذكر في هذا المضمار أن سريان مفعول القانونين المذكورين، بعد الموافقة عليهما، سيتم ابتداء من فاتح يناير2002. وعلى هذا الأساس رصد غلاف مالي إجمالي سنوي، تم تحديده في75 مليون درهم، منها50 مليون درهم بالنسبة للتعويض الإجمالي، و25 مليون درهم بالنسبة لراتب معاش العطب وستشمل الزيادات المذكورة 81066 مستفيدا من منحة التعويض الإجمالي و26869 ألف مستفيدا من راتب معاش العطب.

السيد الرئيس المحترم،

السادات المستشارون المحترمون،

لقد بات من الضروري اليوم، في نطاق البرنامج المرحلي الذي أعدته المندوبية السامية والمجلس الوطني الموقت لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير، توجيه العناية إلى تحسين النظام الحالي للتعويض الإجمالي وراتب معاش العطب المخولين لأسرة المقاومة وجيش التحرير، بعدما مرت على إقرارهما سنوات عديدة، وأصبح اليوم يتطلب إعادة النظر فيهما وتتميمهما بما يتلاءم ومتطلبات العيش الكريم.

وكما يتضح، فإن مشروعين القانونين المعروضين على مجلسكم الموقر، يندرجان في سياق التدابير التي اعتمدتها حكومة صاحب الجلالة نصره الله في مضمار حسن تدبير الشأن الاجتماعي لأسرة المقاومة وجيش التحرير، ويعتبر تجسيدا في تبويء أسرة المقاومة وجيش التحرير المكانة اللائقة بها، وضمان كل شروط العيش الكريم لها، وإدماجها في المجهود الوطني للتنمية الشاملة والمستدامة. وفي الجهاد الأكبر الاجتماعي والاقتصادي بعد الجهادي الأصغر من أجل الحرية والاستقلال والسيادة الوطنية والوحدة.

واعتقادنا جازم في ترحيبكم بهذه المبادرة الحكومية انطلاقا غيرتكم الموصولة على هذه الفئة المجاهدة التي حرص البرلمان باستمرار على التنويه بدورها والإشادة بتضحيتها ودعوة إلى المزيد من الرعاية بأفرادها. إن أسرة المقاومة وجيش التحرير تستحق من الأمة مجموعها كل الإعانة والتقدير.

ومن جهتها فإن حكومة جلالة الملك نصره الله على مواصلة بالغ اهتمامها بقضايا هذه الأسرة العزيزة بما يلبي رغباتها ويستجيب لانتظاراتها في سياق العطف المولي السامي الذي يشمل هذه عاهل البلاد المفدى صاحب الجلالة الملك محمد السادس دام له العز والتمكين. والسالم عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس:

شكرا للسيد الوزير الكلمة الآن للمقرر لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية لتقديم مشروعين معا.. وزع التقرير. والآن أعطي لأول متدخل في هذه الجلسة وهو المستشار الأخ محمد الجوهري باسم الفرق الأغلبية فليتفضل.

المستشار السيد محمد الجوهري:

بسم الله الرحمن الرحيم السيد الرئيس، السيد الوزير، إخواني المستشارين،

سيدي الرئيس إن كلمتكم، وأنتم تفتتحون هذه الجلسة، تغني عن أي خطاب. وبطبيعة الحال لا يوجد أي مغربي أو أية مغربية لا تكن لأسرة المقاومة وجيش التحرير الاحترام والتقدير البالغين الواجبين. فأغلى ما يملكه الإنسان هو حياته،وعندما يضحي الإنسان بحياته في سبيل بلده وفي سبيل وطنه وفي سبيل مواطنه.. فلا يمكن أن يعوض كيفما كان الحال. لكن لا بد من شيء ما يسد به الإنسان رمقه.

الموضوع الذي نتكلم عنه اليوم - سيدي الرئيس - هو تحسين وضعية الأرامل والمستحقين للتعويض وذوي الأعطاب، الذين أصيبوا بأعطاب من المقاومين أعضاء جيش التحرير. الحكومة تقدمت بهذا المشروع تنفيذا للتعليمات الملكية السامية. المشروع، كما نعلم، يعني وافقنا عليه جميعا وصادقنا عليه، وهو بطبيعة الحال الحد الأدنى مما يمكن أن يعطى في هذه المرحلة، وتصل المبالغ التي أرصدت سنويا أو سترصد سنويا لهذه التعويضات ولهذا المعاش ولهذا الراتب إلى 7,5 مليار ، آملين أن تتم دائما مراجعة هذه المبالغ ومراجعة هذه الوضعية.

وأحسن ما يمكن أن يقال في هذا المجال هو أن هذه التعويضات كما قلت وهذا المعاش وهذه الرواتب ستتم بأثر

رجعي أي ابتداء من فاتح يناير 2002، وهو أهم ما يمكن أن يقال في هذا الصدد.

نتمنى للذين أستشهدوا في سبيل الوطن الرحمة والمغفرة، ونتمنى الحياة الطيبة لأبنائهم ونتمنى كذلك الحياة السعيدة للمعطوبين وأجرهم عند الله "يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم" والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد الرئيس:

شكرا للسيد المستشار. والآن الكلمة للسيد المستشار بريكا الزروالي عن فرق المعارضة، فليتفضل.

المستشار السيد بريكا الزروالي:

بسم الله الرحمن الرحيم السيد الرئيس، السيد الوزير، السادة المستشارون،

أتدخل باسم المعارضة لمناقشة مشروعي قانونين 02.54 و 02.53 المتعلقين بنظام المعاشات، وبالأصح التعويضات الممنوحة للسادة المقاومين، لأنه في الحقيقة لا يمكن أن نسمي هذا التعويض البسيط بالراتب، لأن الراتب هو ذلك القسط من المال الذي يضمن عيشة كريمة لصاحبه.

المقاومة غنية عن التعريف لأنهم رجال حملوا السلاح في أيام لم يكن في استطاعة أي كان أن يحمله، وتحملوا السجون والموت وطل ما يمكن أن يضحي به الإنسان.. أقول أتدخل لمناقشة المشروع الآنف الذكر ومشروع 02.53 المتعلقين بالتعويض الإجمالي لبعض قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ولذوي حقوقهم. والحقيقة أن هذه الزيادة الرمزية التي جاءت بعد طول انتظار لا تتناسب مع متطلبات هذه الفئة التي سجل لها التاريخ بمداد الفخر والاعتزاز أروع المواقف البطولية في الكفاح ضد الاستعمار الغاشم. وقد قدمت لهذا الوطن العزيز الذي ننعم فيه اليوم بالحرية والديموقراطية والأمن والعيش الكريم، كل غال ونفيس، كما قدمت أرواح رجالاتها فداء لهذا الوطن.

السيد الرئيس، من واجبنا جميعا - أعتقد - أن نرفع أصواتنا إلى جانب المقاومين وأعضاء جيش التحرير لنلفت نظر الحكومة الموقرة أن لهذه الفئة الوطنية ميزة خاصة تحتم النظر إليها نظرة خاصة واستثنائية لنضن لأفرادها مكانة معنوية ومادية متميزة واستثنائية مثلا إعطاؤها رواتب مقبولة يكون العد الأدنى فيها 2000 درهما على الأقل ونضمن لأبنائهم الدراسة المجانية في الداخل والخارج، لنرى أبناء المقاومين طبعا جنبا إلى جنب مع أبناء غير المقاومين الذين يحتلون مناصب هائلة في الدولة، ممتازة في عمل لدولة اليوم. فلا اقل أن نلقى أيضا أبناء المقاومين في نفس المناصب. هذا لا يمكن لأبناء المقاومين أن يحصلوا عليه إلا إذا حصلوا على شهادة عالية ومكلفة ماديا، الشيء الذي لم يوفر بعد لأبناء المقاومين وأعضاء جيش التحرير. ونضمن لهم ولأسرهم النقل بالمجان والتطبيب وأن نمتعهم بنظام السلم المتحرك حتى يسير الأجر في خط مواز مع تكاليف الحياة، وعند هذه النقطة سأقف لأقول لكم إن هذا الجدول: 15 سنة السادة المقاومون، في سنة 1959 كانوا يحصلون على 142 درهما في الشهر، والآن وصلت إلى 823 درهما في الشهر. هل في هذا حقيقة معيشة؟ هل فيه.. ماذا نسميه؟ لا أعرف ماذا نسميه، لكن على الأقل يجب أن نقول جميعا وبكلمة واحدة أن هذه الفئة التي أظهرت للعالم أنها وقفت في أفواه المدافع وفي أفواه الدبابات وقامت بأعمال لم يقم بها أي إنسان عادي أو أي إنسان يريد الحياة .. فلا أقل أن رفع مكانتها المادية والمعنوية.

يوم قامت المقاومة بمقاومة الاستعمار لم تمض أية اتفاقية مع أي كان ليجازيها، الجزاء كانت تريده عند الله ولازالت، وشرف المقاومة هي أنها لها ورقة تقول إنها شاركت في هذا الوطن العزيز الغالي، أما الحصول على الأشياء المادية فهي مسألة بديهية لأنه لا يمكن للإنسان أن يعيش على البرد كما تعيش (الكماليو).

ورغم هذا كله ورغم ضآلة هذه الزيادة المحتشمة التي عدلت في أول كلامي عن ذكرها حتى لا نحرم المستفيدين من هذه الدريهمات التي لا أعتقد أنها ستغير شيئا في متطلباتهم المادية، فإننا سنصوت لفائدة المشروعين أعلاه، راجين من حكومة صاحب الجلالة أن تنفذ تعليمات صاحب الجلالة، لأن صاحب الجلالة الحسن نصره الله قال للحكومة أن ترصد للمقاومين رتيبا يتناسب وكرامة عيشهم، وهاأنتم رأيتم أنه في 15 سنة حصلوا على 835 درهما..

لذلك أرجو أن تعطي حكومة عناية أكثر لشؤون رجالات المقاومة وأعضاء جيش التحرير لنضمن لهم حياة كريمة تناسب مقامهم ومواقفهم. وأنا على يقين أن صاحب الجلالة يهتم بهذه الفئة أكثر من أي إنسان وأنه سيضمن لها عيشا كريما، سواء أحب من أحب وكره من كره. ولذلك نود أن نقول للحكومة من جديد أنها تعطي عناية أكثر لأن هذه الزيادة لا تسمن ولا تغني. شكرا على انتباهكم والسلام عليكم.

السيد الرئيس:

شكرا للسيد المستشار والآن الكلمة للمتدخل الثالث المسجل في هذه الجلسة وهو المستشار السيد الحاج زايدي باسم الكونفدرالية.

المستشار السيد أحمد زايدي:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

السيد الرئيس، السيد الوزير، السادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الكونفدرالي لمناقشة مشروعي القانونين:

1- مشروع القانون رقم02.53 يتعلق بتغيير الظهير الشريف بمثابة قانون رقم534.76.1 بتاريخ 15شعبان 1396 الموافق لـ12غشت1976 المخول بموجبه تعويض إجمالي لبعض قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ولذوي حقوقهم.

2- مشروع القانون رقم02.54 يتعلق بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم075.59.1 بتاريخ 6رمضان 1378 (16مارس1959) بشأن نظام الرواتب المعاشية الممنوحة للمقاومين وأراملهم وفروعهم وأصولهم.

السيد الرئيس، السيد الوزير، السادة المستشارون المحترمون،

بهذه المناسبة لابد وأن نقف إجلالا وإكبارا للتضحيات التي قدمها رجال المقاومة المغربية بسخاء دفاعا عن استقلال بلادنا. من هنا نعتقد أن دين هذه الفئة من أبناء شعبنا علينا كبير لا نستطيع تعويضه مهما اجتهدنا في تقديم الحقوق المستحقة لهؤلاء ولعائلاتهم ولأبنائهم.

السيد الرئيس، السيد الوزير، السادة المستشارون،

فالحديث عن أسرة المقاومة يدخل في إطار إحياء ذاكرتنا الوطنية الجماعية، وهي كما نعلم غير قابلة للقياس، لا ماديا ولا معنويا، ومع ذلك واجب الاعتراف بالإنجاز التاريخي لبنات وأبناء المقاومة يفرض علينا أن نجتهد لتطوير التشريعات المتعلقة بالمكاسب المادية والمعنوية لهؤلاء دفاعا عن كرامتهم وحقهم في الاحتفاء بذاتهم.

السيد الرئيس، السيد الوزير،

نعتبر ما جاءت به مشاريع القوانين المعروضة علينا اليوم، تعلف الأمر بالمعاشات أو التعويضات، هي مجرد زيادة رمزية، وفرت لنا إمكانية مناقشة وضعية هذه الفئة من أبناء شعبنا. وفي هذا الاتجاه ندعوكم، السيد الوزير المحترم، إلى معالجة شمولية لهذا الملف تنطلق من إعادة هيكلة المجلس الوطني على ضوء إحصاء نهائي لهذه الفئة مع إقرار نظام جديد للتغطية الصحية يستهدف الرعاية الصحية الكاملة وكذلك الاهتمام بعائلات المقاومين وأبنائهم مما يشجعهم على الاندماج في الدورة الاقتصادية والاجتماعية لبلدنا.

خلاصة رأينا أن تأطير الإدارة لهذه الفئة من أبناء شعبنا يجب أن يتحول في اتجاه تأطير شامل مفتوح على الاهتمام الثقافي للمهتمين والمتتبعين للذاكرة الوطنية.

السيد الرئيس، السيد الوزير، السادة المستشارون،

لا يفوتنا في هذه المنسبة أن ندعو المندوبية السامية إلى إعادة هيكلة إدارتها المركزية بما يطور أداءها ويوفر لأطر وموظفي وأعوان هذه المؤسسة إمكانية الإسهام في إعادة بناء هذه المؤسسة التي تقوم بدور وطني ريادي.

السيد الرئيس، السيد الوزير، السادة المستشارون،

تصويتنا على هذه المشاريع هو في الحقيقة تصويت لصالح أسرة عزيزة على كل المغاربة، أسرة انبثقت من رحم الحركة العمالية المغربية. إن اللحظة اليوم هي لحظة التذكير بأن الطبقة العاملة اليوم هي ما كانت عليه بالأمس: متأهبة للدفاع عن وطنها وعن وحدته وحريته وتقدمه.

والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد الرئيس:

شكرا للسيد المستشار والآن نمر للتصويت...

نمر لعملية التصويت على مواد مشروع القانون رقم 02.54 المتعلق بنظام الرواتب المعاشية الممنوحة للمقاومين وأراملهم وفروعهم وأصولهم.

المادة الأولى، الموافقون؟ الإجماع.

المادة الثانية؟ الإجماع.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت؟ الإجماع.

نمر للتصويت على مواد مشروع القانون رقم02.53 المتعلق بالتعويض الإجمالي لبعض قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ولذوي حقوقهم.

المادة الأولى، الموافقون؟ الإجماع.

المادة الثانية؟ الإجماع.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت؟ الإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين مشروع القانون رقم 02.54 المتعلق بتغيير الظهير الشريف رقم075.59.1 بتاريخ 6رمضان 1378 الموافق لـ16مارس1959 بشأن نظام الرواتب المعاشية الممنوحة للمقاومين وأراملهم وفروعهم وأصولهم. وكذا مشروع القانون رقم02.53 الذي يتعلق بتغيير الظهير الشريف بمثابة قانون والمخول بموجبه تعويض إجمالي لبعض قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ولذوي حقوقهم.

شكرا لكم وننتقل للدراسة والتصويت على مشروع القانون رقم02.66 يتعلق بالإعفاء من غرامة التأخير المترتبة على التحفيظ العقاري. الكلمة للحكومة.

السيد محمد سعد العلمي، الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان:

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم، السادة المستشارون المحترمون،

أتشرف بأن أقدم لكم مشروع القانون رقم02.66 القاضي بالإعفاء من غرامة التأخير المترتبة على التحفيظ العقاري.

وكما لا يخفى عليكم، يكتسي نظام التحفيظ أهمية بالغة في ميدان المعاملات العقارية بإتاحته تأسيس رسوم عقارية غير قابلة للطعن تتضمن بيانات دقيقة عن الوضع المادي والقانوني للعقار. ولا يمكن للرسوم أن تعكس هذه البيانات بدقة إلا إذا تم تحيينها.

وحث المالكين على القيام بعملية التحيين هاته فرض ظهير غشت 1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري عقوبات

قانونية ومالية. وفي سنة 1986 أضيف فصل جديد هو الفصل65 مكرر إلى الظهير المذكور يحدد للمالكين أجل ستة أشهر للقيام بعملية تحيين الرسوم العقارية، ويضاعف الرسوم العقارية ثلاث مرات.

ونظرا لشدة هذه العقوبة وقصر الآجال المحددة والتي أدت في بعض الحالات إلى نتائج عكسية، تدخل المشرع من جديد وتم تمديد الآجال إلى 18 شهرا، وتخفيض الذعيرة إلى النصف.

وإضافة إلى ذلك، وبهدف تشجيع الرسوم العقارية، تم اللجوء إلى أسلوب الإعفاء من الذعيرة، وقد أعطى هذا الأسلوب نتائج لا بأس بها حيث تم تحيين 11236 رسما عقاريا سنتي 1992،1991، وقرابة 11100 خلال سنتي 2000، 2001، وهو ما دفع إلى تقديم مشروع القانون الذي نحن اليوم بصدد دراسته، والذي تتوخى منه الحكومة أن يسمح لعدد كبير من المعنيين بالقيام بتحيين رسومهم.

ولا يفوتني بهذه المناسبة إلا أن أتوجه باسم السيد وزير الفلاحة والتنمية القروية بخالص الشكر للسادة المستشارين أعضاء لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية على ما أبدوه من تفهم لمشروع هذا القانون وتجاوب مع أهدافه، حيث صادقوا عليه بالإجماع. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس:

شكرا للسيد الوزير. أعطي الكلمة لمقرر لجنة الفلاحة... التقرير وزع. إذن ننتقل إلى مناقشة هذا النص، وأعطي الكلمة للمستشار الأخ رحال الزكراوي باسم الأغلبية والمعارضة، فليتفضل.

لمستشار السيد رحال الزكراوي:

السيد الرئيس، السيد الوزير، السادة المستشارون،

أتشرف بأن أعرض أمامكم رأي فروق الأغلبية والمعارضة في مجلسنا في مشروع قانون رقم66- 02 المتعلق بالإعفاء من غرامة التأخير المترتبة عن التحفيظ العقاري. ولست بحاجة إلى التأكيد على أهمية هذا المشروع، بل وضرورته، فتصويت لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية عليه بالإجماع بعد إدخال التعديلات على المشروع الأصلي الذي جاءت به الحكومة دليل على فائدته، ليس فقط للمعنيين به مباشرة، بل لمجمل اقتصادنا الوطني الذي يعتمد جزء هام منه على المعاملات العقارية، بل إن العقار يعتبر منطلق كل استثمار جديد. وبوضعية العقار يرتبط نشاط البناء والسكن، وكل ذلك يجعل التحفيز على التحفيظ العقاري إحدى وسائل تنشيط الاقتصاد الوطني.

ونعتبر أن هذا المشروع الذي جاءت به الحكومة يندرج ضمن عملية التحفيز هذه مادام أنه ينص على الإعفاء من غرامة التأخير المترتبة عن عدم التقييد في السجلات العقارية في الآجال المحددة في الفصل65 مكرر من ظهير 1913 التعلق بالتحفيظ العقاري، وذلك إلى حدود نهاية سنة 2004.

إن هذا الإجراء سيحث دون شك الملاكين على تقييد رسوماتهم في السجلات العقارية ، مما سيكون له فائدة على الملاكين أنفسهم لأنه سيضمن ممتلكاتهم ويحميها من أي طعن أو نزاع قضائي، كما سيمكنهم من وضعها بكل اطمئنان ضمن الحركية الاقتصادية سواء عبر البيع أو الرهن.

كما أن هذا الإجراء سيخفض عدد المنازعات العقارية المعروضة على المحاكم، وبالتالي تخفيف الأعباء على القضاء.

السيد الرئيس، إننا في فروق الأغلبية نتساند هذا المشروع وسنصوت لصالحه، غير أننا نود بهذه المناسبة أن نسجل بعض الملاحظات المتعلقة بالتحفيظ العقاري ككل، آملين أن تتكب الحكومة على هذا الملف لإيجاد آليات جديدة للتحفيز على التحفيظ القاري حتى لا نجد أنفسنا مرة أخرى، بعد انقضاء أجل الإعفاء، أمام تراكم ملفات جديدة ابتداء من سنة2005.

إن السؤال المطروح علينا جميعا هو لما ذا يتقاعس الملاكون عن التقييد في السجلات العقارية؟ ولما ذا تتراكم العقود غير مسجلة في التحفيظ العقاري؟ خاصة من طرف ذوي الدخل المحدود؟ نحن ندعو الحكومة إلى إنجاز دراسة معمقة للبحث عن الأسباب والعوائق وإيجاد آليات جديدة للتحفيز، غير آليات الإعفاء التي لها طابع ظرفي وموقت.

ومن جهتنا نعتقد أن البطء وتعقد المساطر والأسلوب التقليدي الذي تشتغل به المحافظة العقارية.. تعتبر من أسباب التقاعس. كما نعتبر أن الجانب المالي له أهميته حيث إن النسب المئوية المطبقة حاليا تعتبر مجحفة ومكلفة بالنسبة للمقتنين للعقارات خاصة ذوي الدخل المحدود منهم. لذا ندعو الحكومة إلى التفكير في مراجعة هذه النسب حتى لا تكون عبئا على المعنيين، وإدراج ذلك ضمن سياسة الحكومة للتشجيع على امتلاك السكن الخاص، ومعالجة إشكالية العقار ككل.

كما نريد أن نؤكد بهذه المناسبة على ضرورة إيجاد حلول لمشاكل العقار في المناطق التي كانت محتلة من طرف إسبانيا حيث عن رسوم التفويت المبرمة، سواء في فترة الاستعمار أو بعد الاستقلال، جد متشابكة وما زالت مثار نزاعات قضائية، مما يصعب عملية التفويت العقاري، ويجمد بالتالي وضعية عدد هام من العقارات، بما في ذلك من انعكاسات سلبية اقتصادية واجتماعية وعمرانية، مما يتطلب معالجة خاصة واستثنائية، سواء على مستوى تسوية الوضعية القانونية للعقارات، أو على مستوى التحفيز على التحفيظ العقاري.

تلكم - السيد الرئيس، أيها السادة - بعض الملاحظات التي ارتأينا الإدلاء بها على هامش مناقشة هذا المشروع، مع تأكيدنا مرة أخرى على أهميته وعلى دعمه بالتصويت لصالحه. والسلام عليكم.

السيد الرئيس:

شكرا للسيد المستشار. إذن لم يبق متدخل في هذه الجلسة؟ إذن نمر إلى التصويت على المادة الفريدة التي يتكون منها هذا المشروع، الموافقون؟ الإجماع.

أعرض المشروع برمته، الموافقون؟ الإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع القانون رقم 02.66 يتعلق بالإعفاء من غرامة التأخير المترتبة على التحفيظ العقاري.

شكرا لكم السيد الوزير على حضوركم، وشكرا لكم السادة المستشارين على متابعتكم لهذه الجلسة رغم الحرارة التي نعيشها تحت قبة البرلمان وسنعمل على حل هذا المشكل في المستقبل إن شاء الله، وعلى الأخ القريعة اتباع الحمية للتخفيف من الوزن. شكرا للجميع ورفعت الجلسة.